

جلسة ٢٤ من يونيه سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضى / محمد محمد طيبة نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / عبد الجواد موسى ، عبد الله لملوم ، عمران محمود
عبد المجيد نواب رئيس المحكمة وعامر عبد الرحيم .

(١٣٣)

الطعون أرقام ٥٧٣٠ ، ٥٨٩٠ ، ٥٩٦١ و ٥٩٦٢ لسنة ٧٩ القضائية

(١) محكمة الموضوع " سلطة محكمة الموضوع فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة " .

سلطة محكمة الموضوع فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها . شرطه . أن تكون الأسباب التى أقامت عليها قضاءها سائغة وتؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها.

(٢) حكم " عيوب التدليل : القصور " .

تقرير الخبير المقدم فى الدعوى . انتهاؤه إلى نتيجة لا تؤدى إليها أسبابه ولا تصلح ردا على دفاع جوهرى للخصوم . أخذ المحكمة بالتقرير . قصور .

(٣) التزام " آثار الالتزام : تنفيذ الالتزام : توقي الفسخ " .

للمدين أن يتوقى الفسخ بتنفيذ التزامه كاملا قبل صدور حكم نهائى بالفسخ سواء فى ذلك أكان حسن النية أم سيئ النية . محل ذلك لا يكون إلا عند النظر فى التعويض عن التأخير فى تنفيذ الالتزام .

(٥،٤) محكمة الموضوع " سلطة محكمة الموضوع فى إعادة الدعوى للمرافعة " .

(٤) تقدير مدى جدية طلب إعادة الدعوى للمرافعة . استقلال محكمة الموضوع به . شرطه .

(٥) انتهاء الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف إلى فسخ عقد الصلح وعقد الإدارة والتشغيل وملحقه سند الدعوى على سند من تقرير الخبير بأن الطاعن لم يقدم ما يفيد وفاءه بالتزاماته الواردة به دون بيان طبيعة تلك الالتزامات وقيمة المبالغ الممتنع عن سدادها وسبب امتناعه وأثره فى التزاماته . التفات الحكم المطعون فيه عن طلب الطاعن فتح باب المرافعة فى الدعوى مرفقا به

مستندات مفادها تنفيذه للالتزاماته محل الشرط الفاسخ من سداد البنك لحقوق المقاولين والموردين تنفيذاً لأحكام القضاء الصادرة لصالحهم وخلص إلى فسخ عقد الصلح دون أن يمحس المستندات أو يستجيب لطلب الطاعن لتحقيق دفاعه الجوهري بشأنها . إخلال بحق الدفاع وقصور .

١- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع - فى نطاق سلطتها التقديرية - تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها واستخلاص ما تراه منها ، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب التى أقامت عليها قضاءها سائغة وتؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها .

٢- إذا أخذت بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى وأحالت فى بيان أسباب حكمها إليه ، وكانت أسبابه لا تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها بحيث لا تصلح ردا على دفاع جوهري تمسك به الخصم ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور المبطل .

٣- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه يتعين لإجابة طلب الفسخ أن يظل الطرف الآخر متخلفا عن الوفاء بالتزامه حتى صدور الحكم النهائى ، إذ له أن يتوقى صدور هذا الحكم بتنفيذ التزامه إلى ما قبل صدوره ، ويستوى فى ذلك أن يكون حسن النية أو سئ النية ، إذ محل ذلك لا يكون إلا عند النظر فى التعويض عن التأخير فى تنفيذ الالتزام .

٤- لئن كان تقدير مدى الجد فى طلب إعادة الدعوى إلى المرافعة من الأمور التى تستقل بها محكمة الموضوع إلا أنه متى كان الطلب يحوى دفاعا جوهريا وجب على المحكمة أن ترد عليه بأسباب سائغة ومنققة مع القانون .

٥- إذ كان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف فيما انتهى إليه من ثبوت فسخ (عقد الصلح المؤرخ ١٦/١٠/٢٠٠٢ ، وعقد الإدارة والتشغيل المؤرخ ٧/٢/٢٠٠٠ ، وملحقه المؤرخين ٤/٦/٢٠٠٠ ، ١٦/١٠/٢٠٠٢) استنادا إلى ما انتهى إليه الخبير المنتدب فى تقريره أخذاً به محمولا على أسبابه رغم ما حواه تقرير الخبير من أن المطعون ضدهما قاما بالوفاء بالتزاماته الواردة به دون بيان طبيعة تلك الالتزامات التى

أخل بها الطاعن وقيمة المبالغ التي امتنع عن سدادها وسبب ذلك الامتناع وأثره على التزاماته التعاقدية الواردة بعقد الصلح والتسوية سند التداعى ، وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن طلب الطاعن فتح باب المرافعة فى الدعوى المرفق به المستندات التى تفيد تنفيذه لالتزاماته محل الشرط الفاسخ ، وهى سداده لدين البنك (فرع شرم الشيخ) وحقوق المقاولين والموردين تنفيذا للأحكام القضائية الصادرة لصالحهم ، وخلص إلى فسخ عقد الصلح المؤرخ ١٦/١٠/٢٠٠٢ والعقود المترتبة عليه دون أن يمحس تلك المستندات ويعرض لها إيرادا وردا ، ويستجيب لطلب فتح باب المرافعة لتحقيق دفاع الطاعنة الجوهري بشأنها - الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى - فإنه يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع تتحصل - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - فى أن الطاعن - عن نفسه وبصفته - أقام الدعوى رقم لسنة ٢٠٠٣ أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية اختصم فيها المطعون ضدهما وآخر للحكم له بصحة ونفاذ عقد الصلح المؤرخ ١٦/١٠/٢٠٠٢ ، على سند من القول أنه قد تحرر هذا العقد بينه وبين المطعون ضدهما وآخر وقد سبق أن صدر حكم بصحة توقيع المطعون ضدهما عليه فى الدعوى رقم لسنة ٢٠٠٢ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية ، وأنه يقيم الدعوى بطلبه سالف البيان ، أقام المطعون ضده الأول عن نفسه وبصفته دعوى فرعية على الطاعن طلب فيها الحكم باعتبار عقد الصلح المؤرخ ١٦/١٠/٢٠٠٢ وعقد الإدارة والتشغيل المؤرخ ٧/٢/٢٠٠٠ وملحقه المؤرخين ٤/٦/٢٠٠٠ ، ١٧/١٠/٢٠٠٢ منفسخين لتتحقق الشرط الصريح الفاسخ الوارد بعقد الصلح وما يترتب على ذلك من آثار وأخصها إلزام الطاعن بتسليم القرية المبينة الحدود

والمعالم والوصف والمكونات بعقدى الصلح والإدارة سالفى الذكر له وللمطعون ضدها الثانية على سند من أن الطاعن لم يتم بتنفيذ التزاماته الواردة بعقد الصلح المشار إليه والواردة بالبندين الرابع والثامن منه فى خلال المدة المحددة لتنفيذها ، وبالتالي تحقق الشرط الصريح الفاسخ المنصوص عليه بالبندين سالفى الإشارة ، نذبت المحكمة خبيراً فى الدعوى - وبعد أن أودع تقريره - حكمت بتاريخ ٢٠/٩/٢٠٠٦ فى موضوع الدعوى الفرعية بثبوت فسخ عقد الصلح المؤرخ ١٦/١٠/٢٠٠٢ ، وفى موضوع الدعوى الأصلية برفضها ، وبتاريخ ٢٨/٢/٢٠٠٧ حكمت فى الطلبات التى أغفلتها بثبوت فسخ عقد الإدارة والتشغيل المؤرخ ٧/٢/٢٠٠٠ وملحقه المؤرخين ٤/٦/٢٠٠٠ ، ١٦/١٠/٢٠٠٢ المحررين بين الطاعن والمطعون ضده الأول ، استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم لسنة ١٢٣ ق أمام محكمة استئناف القاهرة ، كما استأنفه الطاعن بالاستئناف رقمى لسنة ١٢٣ ق ، لسنة ١٢٤ ق أمام ذات المحكمة ، ضمت المحكمة الاستئنافات الثلاثة للارتباط ، وقضت بتاريخ ٣/٢/٢٠٠٩ فى موضوع الاستئناف رقمى لسنة ١٢٣ ق ، لسنة ١٢٤ ق بتأييد الحكم المستأنف فى شقه الصادر بجلسة ٢٨/٢/٢٠٠٧ ، وفى موضوع الاستئناف رقم لسنة ١٢٣ ق بتعديل الحكم المستأنف فى شقه الصادر بتاريخ ٢٠/٩/٢٠٠٦ بإلزام الطاعن بتسليم القرية الموضحة الحدود والمعالم والوصف والمكونات بالعقود محل النزاع للمطعون ضدهما عن نفسيهما وبصفتها وتأييده فيما عدا ذلك . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعون أرقام ٥٧٣٠ ، ٥٨٩٠ ، ٥٩٦١ ، ٥٩٦٢ لسنة ٧٩ ق ، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، واذ عرضت الطعون على هذه المحكمة فى غرفة مشورة أمرت بضمهما للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد وحددت جلسة لنظرها ، وفيها التزمت النيابة رأياً .

وحيث إن الطعون الأربعة استوفت أوضاعها الشكلية .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، إذ أيد محكمة أول درجة فيما انتهت إليه

من ثبوت فسخ (عقد الصلح المؤرخ ٢٠٠٢/١٠/١٦ ، عقد الإدارة والتشغيل المؤرخ ٢٠٠٠/٢/٧ وملحقه المؤرخين ٢٠٠٠/٦/٤ ، ٢٠٠٢/١٠/١٦) ، وذلك استنادا إلى تقرير الخبير المنتدب في الدعوى رغم أن هذا التقرير لم يقطع بأن الطاعن لم ينفذ التزامه محل الشرط الفاسخ ، وإنما قرر أنه لم يقدم ما يفيد تنفيذ التزاماته الواردة بعقد الصلح ، وكان يتعين على الخبير الانتقال إلى البنك الدائن للاطلاع على ما به من مستندات للوقوف على ما تم سداده من قيمة القرض ، كما خلت الأوراق من صدور أحكام بقيمة مديونيات مستحقة للمقاولين والموردين وتقاعس عن تنفيذها ، وبالرغم من ذلك فإنه تقدم للمحكمة المطعون في حكمها - إبان حجز الدعوى للحكم - بطلب فتح باب المرافعة أرفق به شهادة صادرة عن البنك الأهلي المصري (فرع شرم الشيخ) تفيد بأن المبالغ المودعة بحساب المديونية المستحقة على الشركة مبلغ ٢٢٥٧٩٣٦٥ جنيها ، كما قدم مخالصات مع المقاولين والموردين دائني الشركة ، وهو ما يفيد تنفيذه لالتزاماته بما لا يتحقق معه الشرط الفاسخ ، إلا أن الحكم المطعون فيه التقت عن طلبه وهذا الدفاع الجوهرى - الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى - ولم يعرض لهذه المستندات إيرادا وردا ، وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى شديد ، ذلك أنه من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع - فى نطاق سلطتها التقديرية - تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها واستخلاص ما تراه منها ، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب التى أقامت عليها قضاءها سائغة وتؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها ، فإذا أخذت بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى وأحالت فى بيان أسباب حكمها إليه ، وكانت أسبابه لا تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها بحيث لا تصلح ردا على دفاع جوهرى تمسك به الخصم ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور المبطل ، كما أنه من المقرر أنه يتعين لإجابة طلب الفسخ أن يظل الطرف الآخر متخلفا عن الوفاء بالتزامه حتى صدور الحكم النهائى ، إذ له أن يتوقى صدور هذا الحكم بتنفيذ التزامه إلى ما قبل صدوره ، ويستوى فى ذلك أن يكون حسن النية أو سئ النية ، إذ محل ذلك لا يكون إلا عند النظر

فى التعويض عن التأخير فى تنفيذ الالتزام ، ولئن كان تقدير مدى الجد فى طلب إعادة الدعوى إلى المرافعة من الأمور التى تستقل بها محكمة الموضوع إلا أنه متى كان الطلب يحوى دفاعا جوهريا وجب على المحكمة أن ترد عليه بأسباب سائغة ومتفقة مع القانون ؛ لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف فيما انتهى إليه من ثبوت فسخ (عقد الصلح المؤرخ ١٦/١٠/٢٠٠٢ ، وعقد الإدارة والتشغيل المؤرخ ٧/٢/٢٠٠٠ ، وملحقه المؤرخين ٤/٦/٢٠٠٠ ، ١٦/١٠/٢٠٠٢) استنادا إلى ما انتهى إليه الخبير المنتدب فى تقريره أخذا به محمولا على أسبابه رغم ما حواه تقرير الخبير من أن المطعون ضدهما قاما بالوفاء بالتزاماته الواردة به دون بيان طبيعة تلك الالتزامات التى أخل بها الطاعن وقيمة المبالغ التى امتنع عن سدادها وسبب ذلك الامتناع وأثره على التزاماته التعاقدية الواردة بعقد الصلح والتسوية سند التداعى ، وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن طلب الطاعن فتح باب المرافعة فى الدعوى المرفق به المستندات التى تفيد تنفيذه لالتزاماته محل الشرط الفاسخ ، وهى سداده لدين البنك (فرع شرم الشيخ) وحقوق المقاولين والموردين تنفيذا للأحكام القضائية الصادرة لصالحهم ، وخلص إلى فسخ عقد الصلح المؤرخ ١٦/١٠/٢٠٠٢ والعقود المترتبة عليه دون أن يمحص تلك المستندات ويعرض لها إيرادا وردا ، ويستجيب لطلب فتح باب المرافعة لتحقيق دفاع الطاعنة الجوهري بشأنها - الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى - ، فإنه يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ، بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن على أن يكون مع النقض والإحالة .